ن/ن
الجمهورية التونسية
محكمة التعقيـــب
عـ72714.2018ـدد القرار
تاريخـه: 05-12-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/21 من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 505.

ضد ر. ك.

طعنا في القرار عدد 499 المؤرخ في 2017/12/13 والصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة و التخلي عن الدعوى الخاصة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل من كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة و الاستماع إليه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة و المصلحة في الآجال القانونية و استوفى اثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صير حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه و الأبحاث التي انبنى عليها حسب هذا البحث عدد 704

و المجـرى بواسـطة أعـوان مركـز الأمـن الـوطني بسـهلول بتـاريخ 2016/05/23 تقـدم المـدعو ح. ع. بشـكاية فـي حـق زوجتـه ... إلـى وكيـل الجمهوريـة بسوسـة مفادهـا بأنـه اسـتقر علـى ملـك هـذه الأخيـرة منابـات مشـاعة بمعيـة المعقـب ضـدها مـن العقـار موضـوع الرسـم العقـاري عـدد 4627 المسـمى "القـراطين" و الكـائن بهرقلـة و قـد عمـدت المتهمـة المعقـب ضـدها الآن إلـى الاسـتئثار بكامـل العقـار لخاصة نفسها و الاستبداد بالتصرف فيه و ذلك ببناء بـاب حديـدي لغايـة منعهـا مـن الـدخول إليـه و طلـب تتبعهـا عـدليا طبـق القـانون فكـان بـذلك منطلـق قضـية الحال.

وباسـتكمال الأبحـاث الأوليـة أذنـت النيابـة العموميـة بإحالـة المشـتكى بهـا علـى محكمـة ناحيـة سوسة لمقاضاتها من اجل الاستيلاء على مشترك قبل القسـمة و افتكـاك حـوز بـالقوة طبـق الفصـلين 255 و 277 من م.ج.

وبعـد اسـتيفاء جميـع الإجـراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا تحـت عـدد 2248 بتـاريخ 2016/11/07 يقضـي ابتـدائيا غيابيـا بسـجن المتهمـة مـدة شـهر واحـد و حمـل مصـاريف الـدعوى الجزائيـة عليهـا و تغرمهـا لفائـدة القائمـة بـالحق الشخصـي بـ200 دينار لقاء الضرر المعنوي و بـ200 دينـار لقـاء أتعـاب تقاضـي و أجـرة محامـاة و إبقـاء مصاريف الدعوى المدنية محمولـة علـى القائمـة بهـا و لها حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

فاعترضـت عليـه المحكـوم عليهـا فأصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا تحـت عـدد 281 بتـاريخ 2017/06/05 يقضـي ابتـدائيا معتبـرا حضـوريا بتخطية المتهمة بـ100 دينار من اجل الاستيلاء على

مشـترك قبـل القسـمة و حمـل مصـاريف الـدعوى الجزائية عليها و بعدم سماعها في حقها فيما زاد على ذلك و تغريمها لفائدة القائمة بالحق الشخصي بـ200 دينـار لقـاء ضـررها المعنـوي و بـ200 دينـار لقـاء أتعـاب تقاضـي و أجـرة محامـاة و إبقـاء مصـاريف الدعوى المدنيـة محمولـة علـى القائمـة بهـا و لهـا حـق الرجوع بها على من يجب قانونا.

فاستأنفته المتهمـة المحكـوم عليهـا و أصـدرت محكمـة الاسـتئناف قرارهـا السـالف تضـمين نصـه و عدده و تاريخه بالطالع.

فتعقبـه وكيـل الجمهوريـة بسوسـة ناعيـا عليـه مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه:

قـولا أن التعليـل الـذي انتهجتـه محكمـة القـرار المطعون فيه يتنافى مع القانون و أوراق القضية أمام تعمد المضنون فيها الاستئثار بجميع المشترك.

وانتهـى إلـى طلـب قبـو مطلـب التعقيـب شـكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إرجاع القضية إلى محكمة سوسة الابتدائية لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحـكمـة:

عـن المطعـن الوحيـد المتعلـق بالنظـام العـام لمخالفة قواعد الاختصاص الحكمي:

حيث و بصـرف النظـر عـن المطعـن المتمسـك بـه الآن مـن قبـل وكيـل الجمهوريـة فقـد نـص الفصـل 277 مـن م.ج منـاط قـرار الإحالـة علـى أن "يعاقـب بالسجن مدة ستة أشهر و بخطيـة تسـاوي ربـع قيمـة مـا يحكم بترجيعه احد الورثـة و الـذي يـدعي استحقاقا فـي ميراث و يستولي خيانة منه قبل القسمة علـى الميـراث كله أو بعضه و يعاقب بمثل العقاب المذكور المشارك

في الملك أو الشريك في غيره الذي يتصرف تعديا منه في الأشياء المشترك فيها أو في مال الشركة".

وحيث يؤخذ من ذلك النص أن تقدير قيمة المشترك المستولى عليه في جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة مناط نص التجريم أمر ضروري لضبط مرجع النظر الحكمي طالما أن هذه المسألة لها ارتباط وثيق بمبلغ الخطية المالية المستوجبة قانونا بالفصل 277 و التي على أساسها يتحدد اختصاص الجهة القضائية الراجع لها بالنظر موضوع القضية سواء كانت محكمة الناحية أو المحكمة الابتدائية كل في حدود مرجع نظره الحكمي المعين بأحكام الفصلين 123 و 124 من م.إ.ج و تفريعا على ذلك فإن محكمة القرار المطعون فيه لما أهملت هذا العنصر و تعهدت بقضية الحال و ثبت في أصلها دون البحث بصفة أولية في قيمة المشترك المتنازع في شأنه بواسطة أهل الخبرة تكون قد خرقت قواعد مرجع النظر الحكمي و أساءت تطبيق الفصل 277 من م.ج و في ذلك إخلالا بإجراء جوهري و أساسي يهم النظام العام يستوجب النقض.

لـذا و لهـاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/12/05 عن الدائرة 33 برئاسة السيدة زهرة السلامي و عضوية المستشارتين السيدتين فريال عزوز و هندة عباس و بمحضر المدعي العام السيد

شاكر التواتي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر سلطاني.

و حرر في تاريخه